جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا
لان المصدر الشرب بتثليث الشين بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديمها على الكتاب عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم
يتب منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء
مخففة من الحرمان اي حرم شربها في الاخرة
ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو
مدمنها لم يشربها في الاخرة وظاهره عدم
دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها
فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها ولانه
ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن
له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد
البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا
ان عفا الله عنه كما في بقية الكباير وهو في
المشية فالمعنى جزاوه في الاخرة ان يحرمها
لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه
وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا
ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها
ويدل له حديث ابي سعيد مرفوعا عند ابن حبان
وغيره من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة
ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من شربها
مستحلا لها ومن شربها عالما بتحريمها فالاول
لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو

الذي

الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة
ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك
جزاوه ان جوزي وقال النووي ثم يدخل الجنة
ويحرم شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها
هذا العاصي لشربها في الدنيا وقيل انه ينسى
شهوتها لانه يكون هذا نقصا عظيما لحرمانه
اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم
شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال
اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة
من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس
ذلك بضار له وفي الحديث من الفوايد ان التوبة
تكفر المعاصي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني
وفي نسخة لا يزني باسقاط الزاني واستدل به
على جواز حذف الفاعل حين يزني وهو مومن
ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مومن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن
قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان حال
كونه زانيا ولفظه لفظ الخبر ومعناه النهي
والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي على المستحل له
وقال صاحب المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان
المنفي الحيا كما روي ان الحيا شعبة من شعب
الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي
من الله تعالى لانه لو استحيا من الله تعالى واعتقد
انه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع

Copyright © King Saud University